لا يستعمل مما سنذكره واما القراءة على الشيخ فهي المستعملة سلفا وخلفا
واما السماع من لفظ الشيخ فيحتمل ان يقال به هنا لان الصحابة رضي
الله عنهم انما اخذوا القران من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن لم ياخذ به احد من القراء وهو ظاهر من جهة ان المقصود
هنا كيفية الاداء وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الاداء كهيئته
بخلاف الحديث فان المقصود المعنى او اللفظ لا بالهيئات المعتبرة
في اداء القران واما الصحابة فكانت فصاحتهم وطباعهم السليمة
تقتضي قدرتهم على الاداء كما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى
ان الشيخ شمس الدين بن الجزري لما قدم القاهرة وازدحمت عليه
الخلق لم يتسع وقته لقراءة الجميع فكان يقرا عليهم الاية ثم يعيدونها
عليه دفعة واحدة فلم يكتف بقراءته ويجوز القراءة على الشيخ ولو
كان غيره يقرا عليه في تلك الحالة اذا كان بحيث لا يخفى عليه حالهم
وقد كان الشيخ علم الدين السخاوي يقرا عليه اثنان وثلاثة في اماكن
مختلفة ويرد على كل منهم وكذا لو كان الشيخ مشتغلا بشغل اخر
كنسخ ومطالعة واما القراءة من الحفظ فالظاهر انها ليست بشرط
بل تكفي ولو من المصحف واما كيفيات القراءة فثلاث احداها التحقيق
وهو اعطا كل حرف حقه من اشباع المد وتحقيق الهمز واتمام الحركات
واعتماد الاظهار والتشديدات وبيان الحروف وتفكيكها واخراج
بعضها من بعض مع الترسل والتؤدة بلا قصر ولا اختلاس ولا
اسكان محرك ولا ادغامه وليحترز الاخذ به على المتعلمين من غير
مجاوزة الى حد الافراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراءات
وتحريك السواكن والفصل بين حروف الكلمة كما يفعل كثير من الجهال
على النون من نستعين وقفة لطيفة مدعيا انه يرتل الثانية الحدر
بفتح الحا وسكون الدال وهو ادراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر
والتسكين والاختلاس والبدل والادغام الكبير وتخفيف الهمز ونحو

ذلك

ذلك مما صحت به الرواية بدون ترجيح وفي المد واختلاس اكثر الحركات
والتفريط الى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة وهذا
النوع مذهب ابن كثير وابي جعفر ومن قصر المنفصل كابي عمرو
ويعقوب الثالثة التدوير وهو التوسط بين المقامين وهو المختار
عند اكثر اهل الاداء واختلف في الافضل هل الترسل وقلة القراءة او
السرعة وكثرتها ومعظم السلف والخلف على الاول وتوسط بعضهم
فقال ثواب الكثرة اكثر عددا وثواب الترسل اجل قدرا واما كيفية
الاخذ بافراد القراءات وجمعها فالذي كان عليه السلف اخذ كل ختمة
برواية لا يجمعون رواية الى غيرها الى اثنا المائة الخامسة فظهر جمع
القراءات في الختمة الواحدة واستقر عليه العمل ولم يكونوا يسمحون
به الا لمن افرد القراءات واتقن طرقها وقرا لكل قارئ بختمة على
حدة بل اذا كان للشيخ راويان قرؤوا لكل راو بختمة ثم يجمعون له
وهكذا وتساهل قوم فسمحوا ان يقرا لكل قارئ من السبعة بختمة
سوى نافع وحمزة فانهم كانوا ياخذون بختمة لقالون ثم ختمة لورش
ثم ختمة لخلف ثم ختمة لخلاد ولا يسمح احد بالجمع الا بعد ذلك نعم
اذا راوا شخصا افرد وجمع على شيخ معتبر واجيز وتاهل واراد
ان يجمع القراءات في ختمة لا يكلفونه الافراد لعلمهم بوصوله الى حد المعرفة
والاتقان ثم لهم في الجمع مذهبان احدهما الجمع بالحرف بان يشرع
في القراءة فاذا مر بكلمة فيها خلف اعادها بمفردها حتى يستوفي
ما فيها ثم يقف عليها ان صلحت للوقف والا وصلها باخر وجه حتى ينتهي
الى الوقف وان كان الخلف يتعلق بكلمتين كالمد المنفصل وقف على الثانية
واستوعب الخلاف وانتقل الى ما بعدها وهذا مذهب المصريين وهو
اوثق في الاستيفاء واخف على الاخذ لكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن
التلاوة الثاني الجمع بالوقف بان يشرع بقراءة من قدمه حتى
ينتهي الى وقف ثم يعود الى القارئ الذي بعده الى ذلك الوقف ثم يعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)